

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في البلاد الاجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص مكافأة لعلمي المدارس القيرانية المرخص لها . ٧٧٦

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن حركه في السلك القضائي . ٧٧٦

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٧٧٧

- قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن سحب ترخيص من حمام . ٧٧٩

- قراران مؤرخان في ٢٩ صفر و ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين معاوني موفق لتسيير مكثي توثيق . ٧٧٩

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦-٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) ٧٧٠

- امر رقم ٦٧ - ١٢٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تدابير العفو المتخذة بمناسبة عيد الاستقلال . ٧٧١

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنسيق مقاومة الحرائق في الموانئ . ٧٧٤

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن ادماج مؤسسات في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٧٧٥

الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية .
٧٨٠

وزارة السياحة

— قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مكلف بمهمة ومستشار تقني .
٧٨٠

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص القطعة رقم ١٠/٢٥ من املاك الدولة الواقعة بتيارت لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
٧٨٠

— قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي تافنة .
٧٨١

بلاغات اعلانات

— اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق باستئناف النشاط المصرفي للقرض الصناعي والتجاري بالجزائر
٧٨٢
— مناقصات .
٧٨٢
— اذارات لمقاولين .
٧٨٣

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعية .
٧٨٤

— قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك القضائي .
٧٧٩

— قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تسريح كاتب ضبط متمر .
٧٧٩

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية .
٧٧٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .
٧٧٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مستخدم للرقابة بالصندوق الاجتماعي للاحية قسنطينة .
٧٨٠

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي للاحية مدينة الجزائر .
٧٨٠

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقته لتسيير

قوانين وأوامر

« يتم امداده عن سنة ١٩٦٧ مع الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٦ في بلدية مكان التكليف بالضريبة » .
يقرا ما يلي :

« يتم امداده عن سنة ١٩٦٦ على أساس الضريبة الشخصية السارية المفعول في عام ١٩٦٥ في بلدية مكان التكليف بالضريبة » .

الصفحة - ٦٥٥ - العمود الاول - المادة ١٢٤ .

بدلا من :

« يضاف الى قانون التسجيل مادة برقم ١٨٧ مكرر نصها كالتالي : » .

يقرا ما يلي :

« يضاف الى المادة ١٨٧ مكرر من قانون التسجيل المقطع الثاني نصه كالتالي : » .

الصفحة - ٦٥٦ - العمود الاول - السطر الاول .

امر رقم ٦٧ - ٨٣ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦-٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ الصادر بتاريخ ١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٦٣٤ - العمود الثاني - المادة ٦ - السطر الثالث .
بدلا من :

« ... حساب برقم ١٨ - ٣٠٢ ... » .

يقرا ما يلي :

« ... حساب برقم ١٩ - ٣٠٢ ... » .

الصفحة ٦٤٢ - العمود الاول - المادة ٤٢ - السطر الثاني والثالث .

بدلا من :

بدلا من :

« ... المادة ١٧٨ من هذا الامر » .

يقرا ما يلي :

« ... المادة ١٣٢ من هذا الامر ... » .

(والباقي بدون تغيير) .

امر رقم ٦٧ - ١٢٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تدابير العفو المتخذة بمناسبة عيد الاستقلال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يستفيد من العفو بمناسبة الذكرى الخامسة لعيد الاستقلال المحكوم عليهم الآتية اسماؤهم :

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن :

زيدان نور الدين ، المحكوم عليه في ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

السيدة إخشمن جميلة ، المحكوم عليها في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

فجار بلقاسم ، المحكوم عليه في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

شاور عمر ، المحكوم عليه في ٥ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر ،

رحماني محمد ، المحكوم عليه في ١١ غشت سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر .

وكلمهم معتقلون بسجن الحراش .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن :

مسلم الطيب ، المحكوم عليه في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنايات بهران ،

العشاب احمد ، المحكوم عليه في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

عموري قويدر ، المحكوم عليه في ٢ غشت سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنايات بالبلدة .

تخفيض ستة اشهر من عقوبة السجن عن المسمى :

موسى الطاهر ، المحكوم عليه في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ من طرف المجلس القضائي بهران .

وكلمهم معتقلون بالسجن المركزي بالبرواقية .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المسمى :

بلوفة محمد ، المحكوم عليه في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من طرف المجلس القضائي بمستغانم ، والمعتقل بسجن مستغانم .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المسمى :

قان مختار ، المحكوم عليه في ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجلفة ، والمعتقل بالسجن المدني بالجلفة .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المدعو :

باروا سارج ، المحكوم عليه في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنايات بمدينة الجزائر .

تخفيض ستة اشهر من عقوبة السجن عن المسمى :

بودودة عبد الرحمن ، المحكوم عليه في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنج بمدينة الجزائر .

وهما معتقلان بالسجن المركزي بلامبيز .

الالفاء الكامل لباقي العقوبة عن المسمى :

عميشي السعيد ، المحكوم عليه في ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من طرف محكمة ذراع الميزان ، والمعتقل بالسجن المدني بذراع الميزان .

الالفاء لباقي العقوبة عن المسمى :

بوشنافه محمد ، المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاثة اشهر في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للعقوبة عن المسمى :

كابورة العجل ، المحكوم عليه في ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ بالسجن لمدة عشرة ايام من طرف محكمة الجنج بمستغانم .

الالفاء الكامل لباقي عقوبة السجن عن المسمى :

سعيدى الزبير ، المحكوم عليه في ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ بالسجن لمدة ستة اشهر وغرامة قدرها ٥٠٠ دج من طرف محكمة الجنج بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للعقوبة عن المسمى :

حسين الطيب ، المحكوم عليه في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بالسجن لمدة خمسة عشر يوما من طرف محكمة البرواقية .

الالفاء الكامل لعقوبة السجن عن المسمى :

خدادي عدة ، المحكوم عليه في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بالسجن لمدة ثلاث اشهر وغرامة ٥٠٠ دج من طرف محكمة الجنج بهران .

الفاء عقوبة السجن عن المسمى :

صرار مصطفى ، المحكوم عليه في ٦ ابريل سنة ١٩٦٣ بالسجن لمدة خمسة عشر يوما وغرامة ٥٠٠ دج من طرف المجلس القضائي بسطيف .

تخفيض ثلاثة اشهر من عقوبة السجن عن المسمى :

خليفة رابع ، المحكوم عليه في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من

تخفيض مبلغ ٣٠٠ دج من الغرامة عن المسمى :

داود الشريف بن محمد ، المحكوم عليه في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بالبرواقية .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

قاسمي سعد ، المحكوم عليه في ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج ببرج بوعريريج .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

كاشوط العربي ، المحكوم عليه في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنج بتيسمسيلت .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

ابن عليوش عمار ، المحكوم عليه في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنج بعنابة .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

بورزاق العربي ، المحكوم عليه في ١١ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنج ببجاية .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

لبزي جديد ، المحكوم عليه في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات يوسعادة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

صادلي الطاوس ، المحكوم عليه في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

تخفيض نصف عقوبات الغرامة عن المسمى :

مسعودي بوجمعة المحكوم عليه في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

حسيني صالح ، المحكوم عليه في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنج بالعين البيضاء .

تخفيض نصف الغرامة عن المسمى :

طويري عمار ، المحكوم عليه في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بعنابة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

ابن رضوان الطيب ، المحكوم عليه في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنج بعنابة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

بوعزيز بوعزيز بن الحلو ، المحكوم عليه في ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بمدينة الجزائر .

تخفيض النصف من الغرامة عن المسماة :

تيفون شريفة المحكوم عليها في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

طرف المجلس القضائي بسطيف بالسجن لمدة اربعة اشهر وغرامة ١٠٠٠ دج .

تخفيض اربعة اشهر من عقوبة السجن عن المسمى :

طقيق عيسى ، المحكوم عليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بالسجن لمدة ستة اشهر وغرامة ١٠٠٠ دج من طرف محكمة مسيكدة .

وهم غير معتقلين .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسماة :

قروم آمنة ، المحكوم عليها في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة المخالفات بمستغانم .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

سراج الطاهر ، المحكوم عليه في ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بمستغانم .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

ابن كعبوش بلقاسم ، المحكوم عليه بغرامة قدرها ٢٥٠ دج في ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنج بمستغانم .

الفاء نصف الغرامة عن المسمى :

قاسمي محمد ، المحكوم عليه في ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بالانصام .

الفاء نصف الغرامة عن المسمى :

برغوثي احمد ، المحكوم عليه في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة البرواقية .

الفاء نصف الغرامة عن المسمى :

بوحدوزة السعيد ، المحكوم عليه في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة مدينة الجزائر .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسماة :

حبري خيرة ، ارملة بلخياطي ، المحكوم عليها في ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة فرندة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

بلباهي عبد القادر ، المحكوم عليه في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

تخفيض مبلغ ٢٥٠ دج من الغرامة عن المسمى :

تاقديرت رابع ، المحكوم عليه في ٧ فبراير سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنج بالبليلة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

فواس بولحفية ، المحكوم عليه في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بالبليلة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

طالبني احمد ، المحكوم عليه في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

الانقضاء الكامل للغرامة عن المسمى :

بوغديري مسعود ، المحكوم عليه في ٣ يونيو سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة المخالفات .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

متيجي عمار ، المحكوم عليه في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

تخفيض مبلغ ١٠٠٠ دج من الفرامة عن المسمى :

الواحد بن علي ، المحكوم عليه في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

بوزيان بلقاسم ، المحكوم عليه في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بعنابة .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

برزوق فاتح ، المحكوم عليه في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة تلمسان .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

بوقصة بن عيسى ، المحكوم عليه في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنج بالبرواقية .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

بولهراس العربي ، المحكوم عليه في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة المخالفات بزمورة .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

الاصفر الهاشمي ، المحكوم عليه في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة تيارت .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

ابن حداد عبد الرزاق ، المحكوم عليه في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة الجنج بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

حسيب عمار ، المحكوم عليه في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

ابن سليمان حسن ، المحكوم عليه في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بعنابة .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

زراوة زراري ، المحكوم عليه في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بالعين البيضاء .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

زيدى عيسى ، المحكوم عليه في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنج بتيارت .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسماة :

فندل خيرة ، المحكوم عليها في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بتيسمسيلت .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

سمدي رهوني ، المحكوم عليه في ١٩ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بالعين البيضاء .

تخفيض نصف الفرامة عن المسماة :

حسين الزهراء ، المحكوم عليها في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بتيفنيف .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

موساوي فاطمة ، المحكوم عليها في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بتيفنيف .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

جداح محمد ولد الخير ، المحكوم عليه في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة الجنج بمستغانم .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

ابن عمارة ميسوم ، المحكوم عليه في ١٣ مارس سنة ١٩٦٤ من طرف محكمة المخالفات بمستغانم .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

موساوي لكروط ، المحكوم عليه في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

رزوق عبد الرحمن ، المحكوم عليه في ١١ يناير سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

ابن عجيلة مبارك ، المحكوم عليه في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

ابن الفصيور محمد ، المحكوم عليه في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

الالفاء الكامل للفرامة عن المسمى :

عمروسي مصطفى ، المحكوم عليه في ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ من طرف محكمة الجنج بالقليلة .

تخفيض نصف الفرامة عن المسمى :

رزوق ميلود ، المحكوم عليه في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من طرف محكمة المخالفات بتلمسان .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

مُراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنسيق مقاومة الحرائق في الموانئ

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
وزير الداخلية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانونون البلدي ،

— وبمقتضى قانون الموانئ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٨ والمتضمن تحديد اختصاصات ضباط الموانئ التابعين للمصلحة البحرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للمبوانئ المستقلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم اعلاه ،
يقران ما يلي :

مبادئ عامة

المادة الاولى : ان تنظيم مقاومة أى حريق ينشب داخل حدود الميناء او يوشك ان ينتشر اليه آتيا من البحر ، وكذا ترتيب فرق الاغاثة ، يخضعان لسلطة مدير الميناء .

تبقى فرق الاغاثة تحت اوامر ومسؤولية رؤسائها النظاميين الخاصين .

وتتألف فرق الاغاثة هذه ، حسب الاحوال ، من :

— فرقة واحدة أو عدة فرق من رجال الاطفاء ،

— فرق الامن التابعة للمؤسسات الخاصة ولا سيما لمعامل تكرير النفط ،

— الفرق التابعة للسفن والمراكب ،

— الفرق المتخصصة كعمال الارصفة ، ومستخدمى الغرف التجارية وبصفة عامة ، جميع الاشخاص المشار

اليهم في المادة ٥٠ من قانون الموانئ ، والمدعويين من طرف رئيس الميناء .

المادة ٢ : ان رئيس الميناء الممثل العادى للدير الميناء ، وكذا ربان السفينة وكل مسؤول عن فرقة اغاثة ، ينوب عنهم عند غيابهم رؤوسهم الاعلى فى الرتبة والحاضر فى المكان .

تعليمات وقائية

المادة ٣ : يسلم رئيس الميناء — بمجرد ارساء سفينة من السفن — الى ربان السفينة مذكرة تتضمن نسخة من هذا القرار وخريطة يبين فيها ما يلي :

١ — موقع مراكز رجال الاطفاء وأرقام تليفوناتهم .

٢ — موقع مكاتب مديرية أو رئاسة الميناء (المكتب المركزى والقطاعات ومواضع حراس البحر ليلا) وأرقام تليفوناتهم .

٣ — موقع المراكز التليفونية ومواقع الصفارات المنذرة بالحريق ومراكز الشرطة المقيمة فى الميناء .

يجب أن تكون هذه المذكرة المحررة بالعربية والفرنسية والانكليزية منقولة فورا الى علم جميع أعضاء هيئة الاركان ، ورئيس مصلحة الامن ، وعند الاقتضاء حارس السفينة .

وعلاوة على ذلك يجب اذاعتها على جميع مجهزى السفن والسماصرة والمترجمين وسائقي السفن والمستودعين والمصلحين والمقاولين فى حراسة السفن التابعين للميناء .

المادة ٤ : ان التصاميم المفصلة لكل سفينة راسية فى الميناء يجب ان تكون موجودة على ظهر هذه السفينة وفى مكان يعرفه جميع أعضاء هيئة الاركان ، او يعرفه الحارس فى حالة اخلاء السفينة من رجالها وتجريدها من عتدها .

ويجب ان يكون مشروع الشحن موضوعا رهن اشارة رئيس الميناء او المسؤولين عن فرق الاغاثة بمجرد ركوبهم على ظهر السفينة ، ويجب ان يتضمن هذا المشروع بيان المكان الموجودة فيه المواد الخطيرة وكذا نوعها وكميتها .

ويجب السهر على تعيين الضباط والبحارة التابعين للسفينة لاستقبال وارشاد فرق الاغاثة فى جميع المسالك الموجودة على ظهر السفينة لاعطائهم جميع المعلومات المفيدة وذلك بمساعدة ترجمان يكون موجودا على ظهر السفينة الاجنبية .

المادة ٥ : يجب على ربان السفن التى تكون على مقربة من السفينة المنكوبة أن يجمعوا رجال سفنهم وأن يتخذوا التدابير الاحتياطية التى يرونها لازمة أو التى يفرضها عليهم رئيس الميناء .

المادة ١٢ : إذا كانت السفينة موجودة في حوض عائم ، أو في حوض جاف ، فإن مهندس الميناء المسؤول عن هذا القسم الخاص بالأصلاح يكون هو وحده المؤهل ليأمر ، بالاتفاق مع رئيس الميناء ، بكل حركة تهم الحوض العائم أو الحوض الجاف .

الحريق الذي ينشب في مكان آخر غير السفينة

المادة ١٣ : إذا نشب حريق في دائرة الميناء وفي مكان غير سفينة من السفن أو مركب أو آلة عائمة ، فتقع إدارة النجدة على عاتق رئيس رجال الاطفاء البحريين أو عند عدمهم ، على عاتق رئيس رجال الاطفاء المحليين .

وفي جميع الحالات يبقى رئيس الميناء هو صاحب النظر في التدابير الواجب اتخاذها لاجتناب انتشار الحريق .

المادة ١٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٧ .

وزير الدولة المكلف بالنقل وزير الداخلية
راجح بيطاط احمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن ادماج مؤسسات في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بناء على الامر رقم ٦٧ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ ونسب للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٣١ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تدمج مؤسسات النقل العمومي المبنية ادناه ، في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— مؤسسة النقل للنجود العالية (ETHP) ٥٠ شارع الشهداء بفرنندة (عمالة تيارت) .

— مجموعة مؤسسات النقل المؤممة (GETN) ٢٨ شارع سليمان ابن الاخضر بشار (عمالة الساورة) .

— مؤسسة الصحراء — المستودع بالوادي (عمالة الواحات) .

غير انه لا يمكن لهم أن يحركوا سفنهم الا بأمر أو بموافقة رئيس الميناء .

تعليمات في حالة نشوب حريق

المادة ٦ : يجب على كل ربان سفينة أو صاحبها أو حارسها أن يخبر فوراً ، في حالة نشوب أي حريق على ظهر السفينة ، مراكز الانذار المبينة له في المذكرة المنصوص عليها في المادة ٩ أدناه .

المادة ٧ : يجب على كل شخص يكشف حريقاً أن ينذر به فوراً رجال الاطفاء الذين يخبرون رئاسة الميناء به ، وتنذر هذه الرئاسة المصالح التي يهتمها الامر (الجمارك ومصلحة التسجيل البحري والغرفة التجارية والشرطة الخ) .

الحريق الذي ينشب على ظهر سفينة

المادة ٨ : إذا نشب حريق على ظهر سفينة أو مركب مجهز ، فإن سير عملية مقاومة الحريق يعهد به لربان السفينة أو صاحب المركب الذي يحيط برئاسة الميناء علماً بالتدابير التي اتخذها خلال هذه المقاومة .

يساعد المسؤول عن كل فرقة اغاثة ربان السفينة أو صاحبها بنصائحه ، ويستخدم حسب ارشادات هذا الاخير ، جميع الوسائل التي تشمل العدة والاشخاص الموجودين تحت يده ، غير انه يبقى هو وحده صاحب النظر في تنفيذ التدابير التي قد تعرض للخطر سلامة الوسائل التي يشرف عليها (الاشخاص والعدة) .

المادة ٩ : ان رئيس الميناء هو صاحب النظر في التدابير التي يجب اتخاذها لاجتناب أو لتحديد انتشار الحريق ، وكذا في ملاءمة تغيير مكان السفينة المنكوبة أو السفن المجاورة لها ، أو في ابعاد البضائع ، ويجب الا يتم بدون أمره أو موافقته اتخاذ أي تدبير كإغراق السفينة بخرقها أو دفعها الى الشاطئ أو ائصالها بكمية من الماء يعرض للخطر استقرارها ، وبصفة عامة كل عمل يمكن أن يكون له مفعول على استغلال منشآت الميناء .

ويجوز لرئيس الميناء أن يضع نظاماً تصاعدياً بين المسؤولين عن فرق الاغاثة اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١٠ : يتحكم رئيس الميناء في كل خلاف يمكن أن ينشأ بين قائد السفينة وأحد المسؤولين عن فرق الاغاثة وذلك بأن يجعل كل واحد يحترم عند الاقتضاء اختصاصات الآخر .

ويجوز له أن يتدخل مباشرة على ظهر السفينة المنكوبة ليأمر أو يمنع كل تدبير يهم حماية منشآت الميناء أو السفن الاخرى الراسية على جانب الرصيف . ويحرر محضراً عن جميع الحوادث التي وقعت عرضياً خلال مقاومة أي حريق .

المادة ١١ : يتخذ رئيس الميناء التدابير المستعجلة على ظهر السفينة الخالية من رجالها والمجردة من عدتها أو على ظهر كل آلة عائمة .

وزير الاوقاف ،

وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ المعدل والمتعم بالامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ نونمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالمدارس القرآنية ولا سيما مادته ١٢ ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تخصص لمعلمي المدارس القرآنية المرخص لها مكافأة شهرية قدرها مائة دينار (١٠٠ دج) .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، ومدير الادارة العامة بوزارة الاوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط وزير الاوقاف وزير الداخلية
الكاتب العام العربي سعدوني احمد مدغري
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك القضائي

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد محمد الحاج السعيد ، القاضي بمحكمة المدينة ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ، عين السيد مختار مقداد ، القاضي بمحكمة مغنية ، نائبا عاما مساعدا بالمجلس القضائي بورقلة .

— مؤسسة بوكامل سابقا بفرداية (عمالة الواحات) .
— مؤسسة لالو سابقا بالاغواط (عمالة الواحات) .
— النقل السريع الاشتراكي للجلجلة - بالجلجلة (عمالة المدينة) .

المادة ٢ : تدمج فيما يخص الجزء المرتبط بنقل البضائع وعناصر الاستغلال المتعلقة به ، مؤسسات النقل المبنية بعده :

— الشركة الجزائرية للنقل بالسيارات (ATA) ١٢ نهج هسلة حسين بعنابة ،

— النقل السطايفي عبر الطرق نهج لطفي مصطفى بسطيف ،

— نقل العقيد لطفي (TOL) ٢ نهج زبان بقسنطينة .

المادة ٣ : ان ادماج المؤسسات المبنية في المادة الاولى اعلاه في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، يتضمن ان ينقل الى هذه الاخيرة ما يلي :

— مجموع اموال وحقوق والتزامات المؤسسات ،
— الادوات ومواد المؤسسات .

المادة ٤ : ان ادماج مؤسسات النقل العمومي المبنية في المادة ٢ اعلاه في الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق يتضمن ان تنقل الى هذه الاخيرة الحقوق والالتزامات وذلك هسلى قدر القيمة التجارية لسيارات نقل البضائع وعناصر الاستغلال المتعلقة بها .

المادة ٥ : بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يحرر جنرد للأموال المنقولة والعقارية التي تملكها المؤسسات المبنية في المادتين ١ و ٢ اعلاه ، ويقوم بتحرير هذا الجرد ممثل للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ، بمحضر رئيس لجنة تسيير المؤسسات أو المكلف بتسييرها ، وتوقف حسابات التسيير السابق في نفس اليوم .

المادة ٦ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

رابع ييطاط

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص مكافأة لمعلمي المدارس القرآنية المرخص لها

ان وزير المالية والتخطيط ،

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الكامل حمو بن محمد ، المولود سنة ١٩٠٨ ببشار (الساورة) .

- عبد المجيد الخلو ، المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٠٧ باهليل إيران (مستغانم) .

- عبدو احمد ، المولود سنة ١٩٠٨ بجيجوتي (الصومال) وولده القاصران :

- عبدو السعيد المولود في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بوهران ،

- عبدو حفيظة المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران .

- احمد بن خليفة المولود سنة ١٩٢٦ بخميمس مليانة (الاصنام) .

- آكوليا فرانسوا لويس ، المولود في ٣ يناير سنة ١٩٣٣ باهلال (وهران) .

- علي ميلود المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ باهليل ايزان (مستغانم) .

- عمار بن محمد المولود في ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بالمرسي الكبير (وهران) وأولاده القصر :

- الهوارية بنت عمار المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بالمرسي الكبير (وهران) ،

- ليلى بنت عمار المولودة في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالبليدة (الجزائر) ،

- محمد بن عمار المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالمرسي الكبير (وهران) .

- بكرى عابد المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بمستغانم وولده القاصران :

- بكرى خالد المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ،

- بكرى خديجة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بوهران .

- بلعباس ولد بفداد المولود في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بسعيدى يعقوب (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : الاكل بلعباس ولد بفداد .

- ابن يونس ولد عبد القادر المولود سنة ١٩٣٢ بالامطار (وهران) وأولاده القصر :

- عبد الله ولد بن يونس المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس ،

- عبد القادر ولد بن يونس المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٥ بالامطار ،

- فاطمة بنت يونس المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بالامطار ،

- عباسية بنت يونس المولودة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس ،

- فتيحة بنت يونس المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس ،

ويدعون من الآن فصاعدا : التهامي بن يونس ، التهامي عبد الله ، التهامي عبد القادر ، التهامي فاطمة ، التهامي عباسية ، التهامي فتيحة .

- دوبلي ماري جوزيف ، أرملة قرانتز فانون ، المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بگوربلان عمالة ليزار (فرنسا) وابنها القاصر : فانون أوليفي المولود في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٥ بأولانس عمالة الرون (فرنسا) .

- دحو ولد دحو ولد ميمون المولود سنة ١٩٣٢ بصين تموشنت (وهران) وأولاده القصر :

- عبد القادر بن دحو المولود في ٧ أبريل سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ،

- مامات بنت دحو المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ،

- زينب بنت دحو المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ،

- رشيدة بنت دحو المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٢ بعين تموشنت ،

- عبد الله بن دحو المولود في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت .

- الانصاري الكبير المولود سنة ١٩٤٦ ببشار (الساورة) .

- الفرسي خميري المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤ بمكمام أولاد سالم عين دراهم (تونس) وأولاده القصر :

- خميري الفرسي جميلة المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بعنابة ،

- الفرسي ساسي المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٥٦ بعنابة ،

- الفرسي فتيحة المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعنابة ،

- الفرسي غنية المولودة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٢ بعنابة .

- العبدللي بن علي بن بدوي المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٣ بعين تموشنت (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بدوي العبدللي .

— رقي عمرو المولود في ٧ أكتوبر سنة ١٩١٠ بقالة
(عنابة) .

— سليمان بن عمار المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ بالاربعاء
(الجزائر) .

— الزواوي احمد المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ بعرض
شقايف ولاية بنزرت (تونس) .

— عبد القادر ولد عمار المولود في ٥ يناير سنة ١٩٢٦
بالسانية (وهران) .

— محمد بن احمد بن محمد المولود سنة ١٩١٥ بدوار
سانطيل قبيلة اولاد جرار اغادير (المغرب) وأولاده القصر :

— رضا بن محمد المولود في ٨ مايو سنة ١٩٥١ بمدينة
الجزائر ،

— حسن بن محمد المولود في ١ مارس سنة ١٩٥٥ بمدينة
الجزائر ،

— نادية بنت محمد المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٦٠
بمدينة الجزائر .

— بلقاسم بن رحال المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٣ بالبلدية
(الجزائر) .

— بلهوم ايف فرانسوا المولود في ١٩ غشت سنة ١٩٣١
بياريس الدائرة ١٥ (عمالة السين) فرنسا .

— بونامور هنري ماري المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٩
بليون الدائرة الثالثة (عمالة الرون) فرنسا .

— تيسي هنري انطوان ماري المولود في ٢١ يوليو سنة
١٩٢٩ بليون الدائرة السادسة (عمالة الرون) فرنسا .

— عطية عبد الكريم بن الحاج المولود سنة ١٩٢٠ بدوار
بني عطية قبيلة بني أوريمش الشمالية (المغرب) وأولاده
القصر :

— الشريف بن عبد الكريم المولود في ٥ سبتمبر سنة
١٩٤٧ بوهران ،

— مليكة بنت عبد الكريم المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٠
بوهران ،

— حنيفي بن عبد الكريم المولود في ١ مايو سنة ١٩٥٢
بوهران ،

— جمال الدين بن عبد الكريم المولود في ٧ يونيو سنة
١٩٥٤ بوهران ،

— حورية بنت عبد الكريم المولودة في ١٣ ابريل سنة
١٩٥٦ بوهران ،

— محمد بن عبد الكريم المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٦١
بوهران ،

— بو الطيب بن عبد الكريم المولود في ٦ يوليو سنة
١٩٦٣ بوهران .

— معمر بن محمد المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بأغيل
ايزان (مستغانم) ،

— ماني لوسيان آن ، المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٦
بسيدي مبارك (سطيف) وتدعى من الآن فصاعدا : حمدان
لوسيان آن .

— محمد بن محمد المولود في ١ يونيو سنة ١٩٣٦ ببوفاريك
(الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين محمد .

— مورك حدو المولود سنة ١٩٢٢ ببوتيليس (وهران)
وأولاده القصر :

— مورك صليحة المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦
بوهران ،

— مورك ناصر المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ بوهران ،

— مورك نور الدين المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦١
بوهران ،

— مورك الهواري المولود في ١١ غشت سنة ١٩٦١
بوهران .

— محمد بن محمد بن حدو المولود سنة ١٩٢٩ بكبدانة
الناظور (المغرب) وأولاده القصر :

— عبد الكريم ولد محمد المولود في ١٨ فبراير سنة
١٩٥٦ بتلمسان ،

— سيد احمد ولد محمد المولود في ١٠ غشت سنة
١٩٥٨ بتلمسان ،

— جمال ولد محمد المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩
بتلمسان ،

— محمد الصغير ولد محمد المولود في ٢٧ ديسمبر
سنة ١٩٦١ بتلمسان ،

— حفيظة بنت محمد المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٦٤
بتلمسان .

— ويدعون من الآن فصاعدا : ابن حدو محمد ، ابن حدو
عبد الكريم ، ابن حدو سيد احمد ، ابن حدو جمال ، ابن
حدو محمد الصغير ، ابن حدو حفيظة .

— مقدم براج المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٢
بوهران .

— عمر بن المعطي المولود سنة ١٩٢٧ بالقراية بوذنيب
أقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر :

— المعطي محمد المولود سنة ١٩٥٧ ببشار ،

— المعطي مصطفى المولود سنة ١٩٥٩ ببشار ،

— المعطي زوليخة المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩٦١
ببشار ،

— المعطي الهواري المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٣
ببشار ،

— المعطي عبد المجيد المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٦
ببشار .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد محمد عاتق ، كمدير عام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بابا احمد مديرا للادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بابا احمد ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

ويدعى الاولاد القصر المذكورون من الآن فصاعدا : عطية الشريف ، عطية مليكة ، عطية حنيفي ، عطية جمال الدين ، عطية حورية ، عطية محمد ، عطية بن الطيب .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن سحب ترخيص من محام

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٧ سحب الترخيص الممنوح بموجب القرار المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٤ الى الاستاذ البير غاستون المحامي المسجل بنقابة المحامين بعناية لكي يمارس مهنته لدى المجلس الاعلى .

قراران مؤرخان في ٢٩ صفر و ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٨ و ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين معاوني موثق لتسيير مكنتي توثيق

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ عين بصفة موقته السيد الطيب قارة مصطفى ، معاون موثق بمستغانم ، لتسيير مكتب التوثيق بمستغانم خلفا للاستاذ سي حامد سطمبولي بودران المنقول الى وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمود سباعية بصفة موقته وقابلة للعزل ، معاون موثق لتسيير مكتب موثق بباتنة خلفا للاستاذ قرو المستقل .

قراران مؤرخان في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في السلك القضائي

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ نقل السيد الهادي علاش ، القاضي بمحكمة عين الحمام ، بنفس الصفة الى محكمة تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ انتدب بصفة موقته السيد الهادي علاش ، القاضي بمحكمة تيزي وزو ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تسريح كاتب ضبط متمر

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ سرح ابتداء من ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ السيد حميد مهدي ، كاتب الضبط المتمر بمحكمة توقرت .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مستخدم للرقابة بالصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ اعتمد السيد مسعود طلحي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة (CASOREC) لمدة سنتين ابتداء من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ اعتمد لمدة سنتين أخرى ابتداء من ٧ ابريل سنة ١٩٦٧ السادة : السعيد علي عوادية ومحاند خناش واحمد لعشيشي وعباس تودارت وايميل فينوبر كمراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الموقفة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ عين الاشخاص الآتية اسمائهم اعضاء في لجنة تسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية .

(١) اعضاء مرسومون يمثلون مستغلي المناجم :
السادة :

مصطفى عز الدين (مدير مناجم الفحم بالجنوب الوهراني بالقنيطرة) ،

عبد الله حموتان (مدير مناجم الونشريس ببوقائد) ،

عبد العزيز حمايدية (مدير مناجم الونزة بالونزة) ،

حمد عون (رئيس مصلحة النزاعات الادارية للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية) (SONAREM) .

أوبير (المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر) (الجزائر) (SN REPAL) .

خلفا للسادة :

ج . توماس (المدير السابق لمناجم الفحم بالجنوب الوهراني) ،

ج . بران (المدير السابق لمناجم الونشريس) ،

ج . دوجي (المدير السابق لشركة الونزة) ،

ف . فوك (المدير السابق لشركة مناجم سيدي كمبر) ،

ح . برادا (المدير السابق للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر) .

وكلهم مستقيلون .

(ب) اعضاء معاونون يمثلون مستغلي المناجم :
السادة :

الشيخ بن زيادي (رئيس اداري لمناجم الفحم بالجنوب الوهراني) ،

رابع بن ابراهيم (امين المال بالمناجم الوطنية بالونشريس) ،

سليم بن ساسي (الملحق الاداري بالمناجم الوطنية بالونزة) ،
بوعافية خدوسي (الملحق بمصلحة النزاعات الادارية للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)) ،

ابركان (مدير المستخدمين بالشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر) .

وزارة السياحة

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين مكلف بمهمة ومستشار تقني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ عينت الانسة دليلة ابي عياد مكلفة بمهمة لمدة سنة وتقاضى المعينة مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعينة بالامر في مهامها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد حماني مستشارا تقنيا لمدة سنة وتقاضى المعني مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الجديد ٤٨٠ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرارات عمال العمالات

الواقعة بتيارات لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو

قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص القطعة رقم ١٠٢٥ من أملاك الدولة

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منسح الاذن لاجله .

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - إذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما إذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما إذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار إذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن إذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحل بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الرى أو مصلحة الصحة العمومية .

سنة ١٩٦٧ صادر عن عامل تيارات خصصت القطعة المذكورة والتي مساحتها هكتار واحد وثمانية وخمسون آرا وثمانية وخمسون سنتيارا (١ هكتار و ٥٨ آرا و ٥٨ سنتيارا) التابعة للقطعة رقم ١٠/١١ من مخطط مدينة تيارت وهى المحددة بخط احزفي الرسم الملحق بأصل هذا القرار والمفصلة في بيان الاشتغال الملحق أيضا بأصل هذا القرار ، لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لأجل بناء مركز لتكبير الامواج الهرتزية وذلك مقابل تعويض قدره تسعة آلاف وخمسمائة وأربعة عشر دينارا وثمانون سنتيما (٨٠.١٤٥ ر.دج) ،

يعاد وضع هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى تخصيصها للاستعمال المشار اليه أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيد محمد بن الطيب بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لرى الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٧٣ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على ١٧٥٠ لترا في الثانية دون أن يتجاوز ٣٣ لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٣٣ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ١٧ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

٣ (تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانايب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - إذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

الرسوم المؤرخ ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق. عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب

بلاغات ، اعلانات

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء ، ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى السيد المهندس الرئيس لدائرة مدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بمدينة الجزائر

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ الاشغال المتعلقة باعادة غطاء قاعدة الطريق العمالي ١١٢ ما بين النقطتين الكيلومتريتين ١٢٠٠٠ و ١٣٠٠٠ .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بحوالي ٨.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة التقنية للاشغال العمومية والبناء ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار (الطابق الرابع) .

ترسل العروض المصحوبة بالاوراق القانونية الى السيد المهندس الرئيس لدائرة مدينة الجزائر - ١٤ شارع العقيد عميروش قبل ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٧ على الساعة ١١ .

المصلحة البحرية بوهران

مناقصة

فتحت مناقصة قصد دراسة جهاز كاتودي للوقاية والمساعدة أثناء وبعد وضعه على الحاجز المنحرف لمرفأ وهران .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بحوالي ١٠٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بالمصلحة البحرية لوهران ، الطابق الخامس المركز الرئيسي للجسور والطرق شارع ميموني لحسن ، وهران .

ترسل العروض قبل ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشرة الى المهندس الرئيس للمصلحة البحرية بوهران .

اعلان من البنك الوطني الجزائري يتعلق باستئناف النشاط المصرفي للقرض الصناعي والتجاري بالجزائر

تطبيقا للمادة ١٨ (الفقرة الثانية) من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي يعلن عن استئناف البنك الوطني الجزائري ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٧ للنشاط المصرفي للقرض الصناعي والتجاري بالجزائر (الشركة المغفلة ذات رأس مال قدره ١٢٣٧٥٠.٠٠٠ فرنكا والكائن مركزها الرئيسي بباريس بالدائرة التاسعة) ٦٦ نهج لا فيكتوار .

يمارس النشاط المصرفي المستأنف بمراكز مدينتي الجزائر ووهران .

وخلافا للتشريع المتعلق بالمحال التجارية يحدد أجل التصريح والاعتراض بشهر ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه .

ويجدر التنبيه بهذا الصدد الى انه لا يتطلب اتخاذ أي موطن مختار، وان الاعتراضات والتصريحات تتم بمجرد اجراء غير قضائي بالمركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري ٨ شارع الجمهورية - مدينة الجزائر .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة الاشغال العمومية والبناء والري بمدينة الجزائر

مناقصة

فتحت مناقصة قصد تنفيذ اشغال تتعلق بالرفق الخاص بالترميمات على الطرق الوطنية لعمالة مدينة الجزائر خلال سنة ١٩٦٧ .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٢٠٠.٠٠٠ دج .

مصلحة الجسور والطرق بالمدينة

مناقصة

فتححت مناقصة قصد تموين سيدى عيسى بالماء الصالح للشرب بواسطة تنقيب عمقه ١٠٠ مترا مع امكانية توسيعه الى ثلاثة تنقيبات .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملف بمصلحة الجسور والطرق بحي ختيري بن سونة بالمدينة .

ترسل العروض قبل ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ الى العنوان المذكور اعلاه .

الصندوق الجزائري للتنمية

مناقصة

فتححت مناقصة قصد تنفيذ اشغال البناء الخاصة بتصريف المياه بمنطقة التجهيزات التابعة لطار توقرت - سيدى مهدى .

تقدر قيمة الاشغال تقريبا بـ ٣٠.٠٠٠ دج .

يستطيع المقاولون المعنيون بهذه الاشغال سحب ملف المشروع من مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوى - بناية الطيران المدني ، شارع الاستقلال - الجزائر .

ترسل العروض ضمن ظرفين مزدوجين الى السيد رئيس مصلحة المنشآت الاساسية لهيئة التسيير والامن الجوى قبل ١٦ غشت سنة ١٩٦٧ على الساعة ١٢ وهو آخر اجل ويشهد بذلك خاتم البريد او ايداعها مقابل وصل بنفس الاجال .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما .

انذارات لمقاولين

تنذر المقاول بورحيل السبتي الكائن مركزها الرئيسي بعين التوتة متعهدة الصفقة رقم ٤١٣ \ RED \ ١٩٦٥ ، بتاريخ ١٩ \ ٨ \ ١٩٦٥ والمصادق عليها بتاريخ ١٢ \ ٢٠ \ ١٩٦٥ والمتعلقة ببناء مدرسة بتيلاطو (بركة - الاوراس) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

١٩٦٤ ، والمتعلقة ببناء ٣٥ مسكنا بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر المقاول خاتم محمد ، شارع صالح باي ، نهج ابن لا كيماز رقم ١٣ سطر الملوك ببسكرة متعهد الصفقة رقم ١٢٩ \ D \ ٦٤ ، المصادق عليها بتاريخ ٢٧ \ ٧ \ ١٩٦٤ والمتعلقة ببناء ١٣ مسكنا ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر المقاول بلقاسم بلياجور (لجنة التسيير جان مارجينيديس سابقا) نهج ديكمار ببسكرة متعهد الصفقة رقم ١١٦ \ D \ ٦٤ ، المصادق عليها بتاريخ ٢٣ \ ٧ \ ١٩٦٤ ، والمتعلقة ببناء ١٧ مسكنا ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مؤسسات هودري الجزائر الكائن مركزها بـ ١٧ ايكس اون بروفانس - فرنسا - متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٧ \ ٣ \ ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية :

« الاشغال الممولة من طرف الصندوق الاوروبى للتنمية ، مستشفيات تيسمسيلت ودلس ومسكينة وتلاغ » - القطعة : تهيئة المطابخ والفاسل ، باتخاذ جميع التدابير المقيدة لاتمام الاشغال المذكورة اعلاه .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في اجل عشرين يوما (٢٠) فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر السيد عمراني حسن المقاول في الاشغال والمختار موطنه بتادمة دائرة تيزي وزو (عمالة تيزي وزو) متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة

ينذر المقاول حنشي صالح ، طريق طولقة ببسكرة متعهد الصفقة رقم ١٢٧ \ D \ ٦٤ ، المصادق عليها بتاريخ ٢٣ يوليو

وان لم تلب المقالة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينظر السيد عنان احمد المقاول ببوحماسة متمهد الصفقة رقم ١٦ - ٦٢ المؤرخة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمؤرخ عليها بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ تحت رقم ٧٤٩ من طرف السيد نائب العمالة بدائرة خنشلة . القطعة رقم ١ : بناء بلدية مع سكنى للكاتب ، بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

بمناظرة تنفيذ اشغال انهاء مدرستي آيت براهيم وبوصوار ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فستطبق عليه مقتضيات الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر الشركة الافريقية للمقاولات «بورزة» التي اختارت موطنها ب ٤ نهج ارلونق (قمبيطة) متمهد الصفقة المؤرخة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمصادق عليها بتاريخ ٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتموين مركز بدرابين بالماء الصالح للشرب (بلدية حاسي زهانة) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

٧ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧
تصريح لدى دار عمالة سعيدة .

الفنوان : الاتحادية العمالية للخدمات التكميلية لمدرسة عمالة سعيدة .
المركز الرئيسي : سعيدة .